

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل المجزئ

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن الفروع ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل المجزئ. وذلك لأن الغسل له صفاتان كما سياتينا بعد قليل ان شاء الله - 00:00:00

انا اتكلم عن الغسل المجزئ لا الغسل الكامل. هل من شروط الغسل المجزئة ان تتممضض وتستنشق؟ ام انك تعمم بذلك بالماء من غير مضمضة ولا استنشاق. ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل المجزئ - 00:00:25

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عندي ان شاء الله ان المضمضة والاستنشاق في الغسل المجزئ سنة وليس بواجبة يعني انه لا يجب على من اراد ان يقتصر في صفة الغسل على ما يجزى منه ان يتممضض - 00:00:45

لكن انت مظمظة واستنشق فهو الكمال والافضل. والا فغسله يصح حتى ولو لم يتمظمظ او يستنشق فان قلت ولماذا لم توجها؟ فاقول لعدم الدليل الدال على ايجابها. وصفة الغسل توقيفية على النص ولا حق - 00:01:08

اي ان اوجب على المفترس شيئا لا دليل عليه. فاين الدليل الدال على على ايجاب المضمضة والاستنشاق قالوا وليس النبي صلى الله عليه وسلم تممضض واستنشق في الوضوء الذي قبل الغسل فاقول بل ولكن هذا - 00:01:28

لا بد ان تنظر له باعتبارين. الاعتبار الاول انه في صفة الغسل الكامل. ونحن نتكلم الان عن الغسل المجزئة. والامر الثاني ان تتممضض ليس امرا وانما فعل. والمفترر عند العلماء ان - 00:01:51

افعال الشارع لا تكتسب حكم الايجاب وانما هي للاستحباب والندب. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلا كما رأيتمني اغتسل حتى يقرن فعله بهذا القول وانما هو فعل مجرد عن قول. فنبقي في في دائرة الاستحباب والندب وهذا هو الذي جعلنا نقول انه - 00:02:11

مستحبة ومندوبة في الغسل المجزئ ولكنها ليست بواجبة فان قالوا اولا يقاس الغسل على وجوب على الوضوء في هذه الحالة فاقول لا لأن الوضوء عبادة مستقلة الغسل عبادة مستقلة ولا قياس في العبادات كما تقرر في قواعد علماء اهل الحديث رحهم الله تعالى - 00:02:35

فان قالوا ان باطن الانف وباطن الفم لهما حكم الظاهر فهما كالبدن. ولذلك لو ان الصائم ادخل الماء فيه فانه لا يفطر لانه لم يدخل الى جوفه. فإذا باطن الفم له حكم الظاهر فلا بد من غسله. وكذلك لو - 00:03:00

وان الصائم استنشق الماء فانه لا يفطر لانه لم يلتج الى جوفه فإذا باطن الانف وباطن الفم ليس لهما حكم الجوف بل لهما حكم الظاهر كالجبهة كالخد فكما ان الظاهر له لابد ان يغسل فكذلك باطن الفم والانف بما ان لهما حكم الظاهر لابد - 00:03:20

ان يغسل فنقول هذا يحاب عنه بجوابين. الجواب الاول ان لهما حكم الظاهر في باب الصوم لا في باب الغسل ان لهما حكم الظاهر في باب الصوم. وليس لهم حكم الظاهر في باب الغسل فهما بابان مستقلان - 00:03:40

والاحكام تتبعظ فتثبت بعض احكامها في ابواب ولا تثبت بعض احكامها في ابواب اخرى ثم يضاف الى هذا ان هذارأي والرأي لا يستدل به فالاراء والمذاهب واقوال العلماء والاجتهادات اذا لم تكن مستندة الى براهين وادلة فانها تبقى - 00:04:00

لاصحابها ونحن نقول ان صفة الغسل لا يجوز ان يدخل الانسان فيها شيئا ايجابا او استحببا الا وعليها دليل من الشرع واضف الى هذا ان الدليل ينصر قولنا في عدم الوجوب. وهو ما في صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة الذي ذكرته قبل - 00:04:30

انها سألت عن الغسل المجزئ فقال انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ولم يأمرك

بالمضمضة والاستنشاق مع ان هذا وقت البيان والسكوت عن البيان في وقت الحاجة اليه بيان. لأن المتفقر باجماع العلماء ان تأخير -

00:04:50

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كانت المضمضة والاستنشاق من جملة واجبات صفة الغسل المجزئ لامرها به اذ انها ما سالت مسألة عن هذه الصفة الا وهي تجاهل هذا الحكم. الا وهي تجاهل هذا الحكم. فلا بأس - 00:05:17

على من اراد ان يغتسل ويقتصر في غسله على الصفة المجزئة الا يتضمض ولا يستنسق لثبوت الدليل بذلك فحيث كانت صفة الغسل توقيفية فلا يجوز لنا ان نوجب على المغتسل شيئا لا دليل لا دليل عليه. بل لا يجوز لنا - 00:05:37 ان نقول يستحب له ان يفعل كذا الا وعلى ذلك دليل - 00:05:58